

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات ، محمد البدور ، داود طبارة ، زهير الروسان .

المدعي : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممیز ضده

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٧/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٦٣٠) تاريخ ٢٠١٧/١٢٤  
والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جراء  
الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٣٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ بالشق الخاص بالفقرة  
الحكمية من القرار والمتضمن: (إعلان براءة الظنين  
من الجرم المسند إليه وإعفائءه من المسؤولية المدنية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأ المحكمة بتطبيق المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك إذ أثبتت البيانات الخطية ارتكاب الممیز ضده  
الجرائم المسند إليه .

٢. أخطأ المحكمة بقرارها رغم أن بينات النيابة تؤكد ارتكاب الممیز ضده الجرم المسند إليه واشتراكه بتهریب كمية السجائر موضوع الدعوى.

٣. أخطأ المحكمة وخالفت تطبيق القانون إذ يمكن التحقق من جرائم التهریب بجميع وسائل الإثبات وفقاً للمادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك وأن كافة الأدلة والتحقيقات في مواجهة الممیز ضده متوافقة وصحيح القانون .

٤. أخطأ محكمتا الاستئناف والبداية بالنتيجة التي توصلنا إليها ولم تقوما بمناقشة بينات النيابة الخطية والشخصية وتحديد المسؤولية القانونية للممیز ضده .

٥. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة الممیز ضده على الرغم من ثبوت الجرم المسند إليه .

لهذه الأسباب طلب الممیز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ قدم وكيل الممیز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار الممیز .

رائد

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة  
الجرمكية أحالت الأظناء:

- .١
- .٢
- .٣
- .٤

إلى محكمة الجمارك البداية لمحاكمتهم عن جرم / تهریب (٦٩٩) كرتونة سجائر  
٥٠× كروزاً لكل كرتونة نوع لاکوست وفقاً للقضية التحقيقية رقم (٢٠٠٦/١٢٤) تحقيق  
مدعى عام الجمارك خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة

(١٩٩٨) والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته سندًا إلى الواقع التي أورتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠٠٩/٢٩٠) والقاضي بما يلي :

إدانة الأطناه بجرائم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وجرائم التهرب من دفع الضريبة على المبيعات طبقاً للمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأطناه مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة ٢٠٦ أ/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم كل واحد من الأطناه مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تفيذ العقوبة الجزائية الأشد وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣- إلزام الأطناه بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٧٣٤٦٥٩,٠٦) ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك والضريبة عملاً بالمادة ٢٠٦ بـ ٣ من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٤- مصادر كمية الدخان المضبوطة عملاً بالمادة ٢٠٦ ج من قانون الجمارك .

لم يرض الظنين الرابع بهذا القرار فتقدم

بالاعتراض عليه وأعيد قيد الدعوى تحت الرقم (٢٠١٤/٧٣٩) .

وبعد استكمال إجراءات القاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٤/٧٣٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ والقاضي بإعلان براءة الظنين الرابع

عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك وعملاً بالمادة (٦/٢٠٦ ج) من قانون الجمارك مصادره كمية الدخان المضبوطة موضوع هذه القضية .

لم يرض مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/٦٣٠) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

#### ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك حيث أثبتت البينات الخطية ارتكاب المميز ضده للجريمة المسند إليه ولم يتم التقدم بأية بینات تتفق أو تناقض ما ورد بالبينات المقدمة من النيابة العامة الجنرالية وأن بینات النيابة العامة تؤكد اشتراك المميز ضده بتهريب كمية السجائر موضوع الدعوى وخالفت المحكمة نص المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك وكما لم تقم بمناقشة كافة بینات النيابة العامة وأن لدى المميز ضده العلم بواقعة التهريب .

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذه ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلحيات محكمة الموضوع التي لها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية وبما لها من صلاحية في ذلك قد استعرضت البيانات الخطبة والشخصية المقدمة في هذه القضية وتوصلت إلى أن كافة الوثائق المرفقة بالحاوية تشير إلى أن محتوياتها ثوم وهي باسم الظنين وأن المرسل هي الظنية وأن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة تشير إلى علم الظنين الرابع (المميز ضده) بمحفوبيات المعاملة بأنها دخان وليس ثوماً وأن دور الظنين الرابع (المميز ضده) قد اقتصر على التوسط ما بين صاحب البضاعة وشركة التخلص مقابل عمولة وأن هذا الفعل لا يشكل جرماً وبالتالي إعلان براءة الظنين الرابع (المميز ضده) من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية فتكون قد مارست بذلك صلاحيتها ومحكمتا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يغدو معه أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لـهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

مكيلاً صرح

عضو و

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.